



Distr.
GENERAL
A/38/678
2 December 1983
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون
البند 119 (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد ايفين فونتايني أورتيز (كوبا)

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بناءً على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون :
" تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :
(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام ؛
(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام " .
وفي جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ، قررت الجمعية العامة إحالة البند إلى اللجنة الخامسة .
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في البند الفرعي (ب) من البند 119 من جدول الأعمال في جلستها ٤٩ و ٥٤ ، المعقودتين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/38/473 و Corr.1) والتقرير المتصل بذلك الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/38/589) .
- ٣ - وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.5/38/SR.49 و 54) البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند الفرعي .

••/••

83-33522

ثانيا - النظر في المقترحات

- ٤ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، قدم ممثل إيرلندا مشروع القرارين ألف ويا والواردين في الوثيقة A/C.5/38/L.14 ، اللذين اشتركت فيهما استراليا ، إيرلندا ، ايطاليا ، بنما ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، غانا ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، لبنان ، النرويج ، نيبال ، نيوزيلندا ، هولندا .
- ٥ - وفي جلستها ٤٥ المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرارين ألف ويا بتصويت مسجل بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل ٢ صوتا مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وجاءت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سريلانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، البانيا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، منغوليا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

••/••

- الممتنعون : أفغانستان ، العراق ، كويا ، الكونغو ، ملديف ، اليمن .
- ٦ - وتكلم ممثلو الدول الأعضاء التالية تعليلاً للتصويت : إسرائيل ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بنن ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، العراق ، فييت نام ، قبرص ، منغوليا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

- ٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (٢) ،

وان تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، و ٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

(١) A/38/473 و Corr.1

(٢) A/38/589

و ٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠١ و
(١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في
١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس
١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،
و ٥٢٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، و ٥٣٦ (١٩٨٣)
المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، و ٥٣٨ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ،

وان تشير الى قراراتها د-١ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل
١٩٧٨ ، و ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٩/٣٤ باء
المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٠ ، و ١٣٨/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٦
١٣٨ جيم المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و ١٢٧/٣٧ ألف المؤرخ في
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وان تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات
المرتتبة على مثل هذه العمليات ، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة
نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وان تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية
يمكنها أن تساهم بأنصبة أكبر نسبيا ، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية
الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبيا على المساهمة من أجل عمليات صيانة
السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وان تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول
الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يختص بتمويل عمليات صيانة السلم المقررة
وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

أولا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجسزء
الأول من قرار الجمعية العامة د-١ - ٢/٨ مبلغا اجماليا قدره ٦٦٦ ٢٢٩ ١٥
دولارا (صافيه ٨٣٣ ٠٨٧ ١٥ دولارا) ، وهو المبلغ المأذون به والمقسّم بموجب

٠٠/٠٠

أحكام الجزء الخامس من قرار الجمعية ٣٧/٢٧ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ الى غاية ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ ؛

ثانيا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ٨٠ ٣٣١ ٠٠٠ دولار (صافيه ٤٦٦ ٠٠٠ دولار)، وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بموجب أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٧ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الثاني/ يناير الى غاية ١٨ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ؛

ثالثا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ٤٠ ٣٧٩ ٠٠٠ (صافيه ٣٩ ٩٢٥ ٠٠٠ دولار)، وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والمقسّم بموجب أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٧ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ تموز/ يوليه الى غاية ١٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٣ ؛

رابعا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ٢٣ ٤٨٢ ٠٠٠ دولار (صافيه ٢٣ ١٦٢ ٠٠٠ دولار)، وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والمقسّم بموجب أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٧ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ تشرين الأول/ اكتوبر الى غاية ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ؛

خامسا

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا قدره ٤٦ ٩٦٤ ٠٠٠ ٠٠/٠٠

دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٨٣ إلى غاية ١٨ نيسان /ابريل ١٩٨٤ ؛

٢ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص ، ودون الساس بالموافق التي قد
تتخذها الدول الأعضاء من ناحية المبدأ ازاء أى نظر للجمعية العامة في ترتيبات
تمويل عطيات صيانة السلم ، أن تقسم مبلغ ٠٠٠ ٩٦٤ ٤٦ دولار فيما بين الدول
الأعضاء وفقا للمخطط المبين في قرار الجمعية ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من
الجزء الخامس من القرار ٩/٣٤ باء ، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار
١١٥/٣٥ ألف ، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١٣٨/٣٦ ألف ،
والفقرة ١ من الجزء التاسع من القرار ١٢٧/٣٧ ألف ، وذلك بالنسب المحددة
بموجب جدول الأنصبة المقررة للأعوام ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ؛

٣ - تقرر أن تجرى مقابلة المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ،
على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، بحصة كل منها في الإيرادات
التقديرية البالغة ١٣ ٣٣٣ دولارا بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات
الالزامية من مرتبات الموظفين والمجازة للفترة من ١٩ كانون الأول /ديسمبر
١٩٨٣ إلى غاية ١٨ نيسان /ابريل ١٩٨٤ ؛

٤ - تقرر أن تجرى ، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ
في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٥ ، مقابلة المبالغ المقسمة فيما بين الدول
الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، بحصة كل منها في صندوق
معادلة الضرائب من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من
مرتبات الموظفين والبالغة ٦٦٧ ٦٢٦ دولارا والمجازة للفترة من ١٩ كانون
الأول /ديسمبر ١٩٨٣ إلى غاية ١٨ نيسان /ابريل ١٩٨٤ ؛

سادسا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم
المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مئلفا اجماليا قدره ٠٠٠ ٧٤١ ١١
دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٨١ ١١ دولار) شهريا للفترة من ١٩ نيسان /ابريل
إلى غاية ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ ، اذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل
القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٣٨ (١٩٨٣) ، بشرط
الحصول على الموافقة السبقة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما
يتعلق بالمستوى الفعلي للالتزامات التي يزمع الدخول فيها لكل فترة ولايسة
٠٠/٠٠

يحتمل أن يوافق عليها بعد ١٩ نيسان / ابريل ١٩٨٤ ؛ على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

سابعاً

- ١ - تدعو مجدداً الدول الأعضاء التي تقدم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقداً أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛
- ٢ - تدعو الدول الأعضاء التي تقدم تبرعات نقدية إلى الحساب المعلق المنشأ وفقاً لقرارها ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ؛

ثامناً

ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

باءً

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها المركز المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كما هو مبين في تقرير الأمين العام (٣) ، وان تشير إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٤) ،

وان تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

(٣) A/38/473 و Corr.1

(٤) A/38/589

وإن يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات،

وإن تشير إلى قراراتها ٩/٣٤ هـ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، و ١١٥/٣٥ هـ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، و ١٣٨/٣٦ هـ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٧/٣٧ هـ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢،

وإن تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها جرى في واقع الحال استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكملة الإيرادات الآتية من الاشتراكات لمواجهة نفقات القوة،

وإن يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣، و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد من سوء المركز المالي الصعب بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

تقرر أن تعلق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ الذي قدره ٥٩٩ ٨٧٦ ٥ دولارا والذي كان سيتعين، لولا ذلك، تسليمه عملا بتلك الأحكام وأن يسودع هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هـ، وأن يظل معلقا إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر.
